فيذلك لانه مجتهد والافاوضل ذلك غيره لايتوقف عليه والله اعلم **ومما اجابوا** به عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله

• ولولا الشعر بالعلماء يزري • لكنت اليوم اشعر من لبيد •
• واسجح في الورى من كل ليث • وال مهلب وابي يزيد •
• ولولا خشية الرحمن ربي • حسبت الناس كلهم عبيدي •

ان مراده بما ذكره في البيتين الاولين شكر النعمة فان من شكر النعمة اظهارها والتحدث بها لا فخرا وبرياء حاشاه من مثل ذلك ويعني بالناس في البيت الاخير ابناء الدنيا الذين يحبونها بحكم الطبع ويكرهون انفاقها في مرضاة الله تعالى بقرينة قول بعض العارفين لبعض الملوك انت عبد عبدي فقال له ولم ذلك فقال لانك عبد للدنيا والدنيا خادمة لي ومراد الامام بذكر ذلك شكر النعمة ايضا حيث ان الله تعالى رزقه القناعة ورضاه باليسير وحماه من الذل في سوال ابناء الدنيا كغيره كالملك رضي الله تعالى عنه **ومما اجابوا به** عن تجريح الحفاظ للحديث بعض الرواة ان ذلك انما وقع منهم نصرة للشريعة المطهرة ولهم من الثواب في ذلك التجريح مثل ثواب من يسبح الله تعالى ويحمده ولا يجوز جرح احد ممن جرح غيره منهم على خط النفس حاشاهم من ذلك وقد كان الامام البخاري رضي الله عنه يقول ارجو ان القي الله تعالى ولا يطالبني بغيبة احد من المسلمين فقيل له فما ذا تصنع في تجريحك لبعض الرواة فقال ذلك من نصرة الدين شاب عليه ثواب الواجب ان شاء الله تعالى وما حرمت الغيبة الا لتحرج شرعي كالتشفي من الاعداء والحسد انتهى قال سيدي علي الخواص وفي ضمن تضعيف الحفاظ لبعض رواة الحديث رحمة من الله تعالى مبطونة للمسلمين لانهم لو صححوا جميع الاحاديث التي قيل بضعفها لشق على الامة العمل بها ولم يكن لهم في تركها عذر بخلاف ما ضعف فان للناس فيه فسحة لكون العمل به

راجع

راجع الى اختيارهم وقد قيض الله تعالى لبعض الاولياء العمل بما ضعفه المحدثون حتى لا يفوت الامة العمل بشيء من السنة فكان ذلك من جملة ما حفظت به الشريعة عن النقص **ومما اجابوا به عن جملة** من المسائل التي اختلف فيها الائمة في الوضوء والصلاة يعني على طريق الجمع بين تلك الاقوال المتضادة **ان وجه** قول من قال لا يصح الوضوء بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم الطويلة الماء ليتوضوا به ثانيا بل عدلوا عنه الى التيمم ولان الخطايا قد خرجت فيه بنص الحديث وما خرج فيه الخطايا فهو مستقذر شرعا فلا ينبغي لو من ان يتطهر به لان من شان مقام الطهارة انها تزيد الجسد طهارة والوضوء من غسالة الخطايا يزيد الجسد تقذيرا كما يعرف ذلك اهل الكشف وكان الامام ابو حنيفة ممن كشف له عن ذلك فان له قولا ان حكم الماء المستعمل في حدث حكم النجاسة المغلظة وله قول اخر كالمتوسطة وله قول اخر انه طاهر غير طهور وجه كونه كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط وهو ان المتطهر وقع في شيء من الكبائر ووجه كونه كالنجاسة المتوسطة كون الغالب في الناس وقوعهم في الصغائر وهي حالة متوسطة بين الحرام والمكروه ووجه كونه طاهرا غير طهور ان الاصل عدم ارتكاب الناس الكبائر والصغائر فما بقي الا ارتكابهم المكروه الذي اباحه الشرع قالوا ويؤيد ما ذكرناه في تقسيم الغسالة قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما قالت له حسبك من صفية كذا وكذا يعني قصيرة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اي لو وقفت في البحر لغيرته وانتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة يغير ماء البحر لو وقفت فيه فما ظنك يا اخي بغسالة الذنوب العظام اذا استطت في قشعة صغيرة فتامل ان من اشار الى منع الوضوء من فساقي المساجد ليس ببعيد فانها بالنسبة للبحر كقطرة صغيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)